تحرير موارد المرأة في التنمية الاقتصادية

Liberating women's resources in economic development

أ.د برزان مُيسّر حامد الحميد
كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة الموصل
Prof. Dr.
Barzan moyasir hamid alhmeed
College of Education for Human Sciences
University of Mosul

أ.د عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي

كلية التربية- الجامعة العراقية

Prof. Dr.
Abdurahman ibraheem hamd algantossi
College of Education
University of Iraqi

ملخص

تتناول الدراسة تحرير موارد المرأة في التنمية الاقتصادية بوصفها جزءًا مهماً من المجتمع المسلم وبالتالي يقع على عاتقها دور كبير لا يقل أهميةً ومكانةً عن دور الرجل المسلم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ومنها التنمية الاقتصادية.

حرص الإسلام حرصاً بالغًا على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية، كي ينعم بحياة طيبة كريمة، هانئة مليئة بالإنجاز والعمل الصالح الذي يؤتي ثماره مرتين: مرة في الحياة الدنيا، ومرة في الحياة الآخرة.

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام تبدأ ذاتياً وذلك عبر تربية الإنسان (ذكراً كان أم انثى) ليقوم بالدور الذي يناط به، فجوهر التنمية هو تنمية الإنسان نفسه، وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجياته، فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان قبل كل شيء

الكلمات المفتاحية: تحرير، موارد، المرأة، التنمية، الاقتصادية.

Abstract:

The study deals with the liberation of women's resources in economic development as an important part of the Muslim community, and therefore it is their responsibility to play a major role that is no less important than the role of Muslim men in achieving sustainable human development, including economic development.

Islam has been very keen on the development of man and the development of his economic resources, so that he may enjoy a good, dignified, happy life full of achievement and good deeds that bear fruit twice: once in this life, and once in the life to come.

Economic development in Islam begins with itself, through raising the human being (whether male or female) to play the role assigned to him. The essence of development is the development of the human being himself, and not merely the development of the available economic resources to satisfy his needs. It is an ethical development that aims to form the human being above all else.

Keywords: liberation, resources, women, economic development

مقدمـــــــة:

إن أهم ما يميز شعوب العالم النامي اليوم هو الطموح الكبير نحو التقدم والارتقاء وتحقيق أفضل معدلات الحياة الانسانية، وبتعبير آخر تتسم هذه الشعوب بالطموح التنموي، إذ أصبحت التنمية شغلها الشاغل وأملها في الخلاص من كل مظاهر وأسباب التخلف الذي عاشته لسنين طويلة.

واذا كان ثمة اتفاق عام على أن خطط التنمية الاقتصادية المنشودة في أي بلد نامٍ ينبغي أن تركز على محددين أساسين هما: تراكم رأس المال والعنصر البشري بوصفهما الممر الاجباري لأي عملية تنموية، فنحن ومن منطلق هذه الورقة البحثية سنركز على العنصر البشري وبالتحديد على دور المرأة في التنمية وما يقابله من تحديات، خاصة ما يتعلق منها بالجانب الثقافي، فالعنصر الثقافي في المجتمع من أهم العوامل التي يؤدي اغفالها الى اعاقة العملية التنموية بنحو عام ومنها التنمية الاقتصادية.

ومع كل الجهود التي بُذلت، لا تزال المرأة المسلمة تواجه العديد من التحديات في مجتمعاتنا العربية والاسلامية التي تقف حاجزاً بينها وبين المشاركة الفعالة في عمليات التنمية الاقتصادية برغم كل طاقاتها وامكاناتها.

فالجدل لا يزال دائراً حول حقوق المرأة في العمل وتحقيق التنمية الاقتصادية بالرغم من توافر قاعدة عريضة من النصوص الفقهية والتشريعية الوضعية أو الدستورية المؤيدة لعمل المرأة، فالمجتمع لا يزال ينظر الى المرأة بوصفها تنتزع فرص العمل من الرجل من ناحية، مما ينعكس على على تفعيل القوانين الوظيفية وتنفيذها على أرض الواقع في صور متعددة، منها ما تثبته الدراسات من تدني راتب المرأة مقارنة بالرجل في الوظيفة والكفاءة والوقت أنفسها، وانحسار وظائف الكثير من النساء في طبيعة اعمال من وجهة نظر المجتمع تتناسب وطبيعتها.

كما ان اغلب مجتمعاتنا العربية تتصف بأنها مجتمعات ذكورية، تهيمن فيها صورة الرجل ككاسب للرزق والمرأة كربة منزل وواجباتها تتمحور حول الاعتناء بشؤون الأسرة اليومية ورعاية الأطفال وتربيتهم، مع الاعتقاد بأن تعليم المرأة وعملها سيؤديان الى تحملها أعباء ومسؤوليات تفوق قدراتها وامكاناتها، وهي ليست بالاساس من واجباتها مما يتطلب منها طاقات إضافية لتستطيع إنجاز كل ما يجب في الزمن المحدد وفي اكمل وجه، أو ستضطر للتخلي عن الكفاءة في الأداء، وربما الاختيار بين أحد الدورين داخل أو خارج المنزل، وهذه الأفكار هي فعلاً ما يحد من مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية المنشودة.

وهنا يمكن ان نطرح التساؤل التالي: ما المعوقات أو العقبات التي تضعف أو تحد من إسهام المرأة المسلمة في عمليات التنمية الاقتصادية في مجتمعاتنا العربية والاسلامية؟

فالمرأة والتنمية وجهان لعملة واحدة، فالنمو لم يعد يكتفي بإنعاش المجتمع اقتصادياً واجتماعياً فحسب، وإنما أصبح يهتم بتوزيع فوائده توزيعاً عادلاً بما يوفر للأفراد أسباب المشاركة وفرص اتخاذ القرار والعمل وتمكينهم من المساواة في كل مراحل النمو المنشودة، فالتنمية بصفة عامة هدفها ووسيلتها الانسان مهما اختلف جنسه (ذكراً كان أم انثى)، فهي تسعى الى تحقيق نمو متكامل ليس اقتصادياً فحسب بل اجتماعياً وسياسياً وديمغرافياً، بوصف التنمية موارد مادية يقوم الانسان باستثمارها عبر نظام اجتماعي سياسي يدرك ضرورة إحداث النمو ويتفاعل معه ويخطط له.

وبناءً على ما تقدم سنركز في هذه الورقة البحثية على تحرير موارد المرأة في التنمية الاقتصادية بوصفها جزءًا مهماً من المجتمع المسلم وبالتالي يقع على عاتقها دور كبير لا يقل أهميةً ومكانةً عن دور الرجل المسلم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ومنها التنمية الاقتصادية.

وجدير بالذكر أن لفظ التنمية الاقتصادية لم يكن معروفاً في كتابات العلماء الأقدمين، بيد أن مفهومه قد استخدم كثيراً بألفاظ مختلفة منها: العمارة والتمكين والنماء والتثمير، بل إن بعض هذه الألفاظ قد وردت في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية الشريفة، كما جاءت في كتابات العلماء في العصور المبكرة الأولى.

والمتأمل في مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، يجده واسعاً شمولياً يستوعب كل ما يؤدي الى الحياة الطيبة للإنسان المستخلف على هذه الأرض، المأمور بإصلاحها وإعمارها والإفادة من خيراتها ومواردها. وقد أشار بعض علماء المسلمين الى هذه الحقيقة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ((مالك بن نبي)) في كتابه: ((المسلم في عالم الاقتصاد)) الذي ركز فيه الحديث على دور الانسان المسلم في المجتمع المسلم كلبنة أولى لعملية التنمية.

اهمية الدراسة وأبرز نتائجها: تكمن أهمية الدراسة في تتبع الدور الذي تلعبه المرأة المسلمة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ولا سيما التنمية الاقتصادية بوصفها جزءًا مهماً من المجتمع المسلم، وذلك عبر تحرير مواردها التي أكدها الاسلام وشريعته السمحاء. كما توصلت الدراسة الى عدد من النتائج تم تضمينها في نهايتها، منها أن من أهم الخطوات التي عمل الاسلام على تأمينها من أجل وصول المرأة الى الموارد الاقتصادية والارتقاء بها وتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية، تحرير مواردها الاقتصادية عبر تأكيد حقها في

الميراث والمهر كجزء أساسي من هذه الموارد فضلاً عن ضرورة تعاون جميع مؤسسات المجتمع المدني لتصحيح الفكرة السائدة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، والعمل المتناسق على إيجاد أرضية صلبة من الوعي والثقافة العامة.

هدف الدراسة: تقديم إضافة نوعية متكاملة الأطر والجوانب في دراسات تخص المرأة المسلمة، عبر البحث والكشف عن دورها في تنمية المجتمع اقتصادياً وذلك عبر التركيز على تحرير مواردها التي أقرها الشرع وأكد أحقيتها فيها كي تتمكن من تحقيق تلك التنمية المنشودة.

مشكلة الدراسة: تحاول الدراسة اجابة عدد من التساؤلات، من أبرزها: كيف يمكن للمجتمعات العربية والمسلمة أن تُحرّر موارد المرأة كي تُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية؟ وما العوامل التي أسهمت في تقوية هذا الدور أو إضعافه عبر المسار التاريخي للمجتمعات الإسلامية من حيث التنشئة والتربية والتعليم وغيرها؟

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة المنهج الاستنباطي الوصفي الذي يستند الى أساليب الاحصاء الاقتصادي ومحاولة معرفة العلاقة الكمية التي تربط هذه المتغيرات بعضها ببعض. كما وظفت الدراسة المنهج التحليلي للوقوف عند العوامل الدينية والاجتماعية التي ساعدت على تقوية دور المرأة في تحقيق التنمية الاقتصادية بعد تحرير مواردها التي مهدت لذلك.

هيكلية الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة أن نقسمها على مبحثين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة وتوصيات، تناول المبحث الأول: التمكين الاقتصادي للمرأة المسلمة، وفيه مطلبان: الأول: تأمين الإسلام حق المرأة في الميراث، في حين ركز المطلب الثاني حول: حق المرأة في الحصول على الموارد الاقتصادية المختلفة. أما المبحث الثاني: فقد كُرّس للوقوف على: معدلات إسهام المرأة المسلمة في النشاط الاقتصادي عبر استعراض احصاءات إسهام المرأة المسلمة في تطوير بلدها برغم أن نشاطها الاقتصادي أقل من نشاط النساء في البلدان المتقدمة. وفي الخاتمة سطرنا أهم النتائج التي توصلنا اليها من هذه الدراسة فضلاً عن الى التوصيات.

تمهـــيد:

إنّ التنمية الاقتصادية ليست عملاً دنيوياً محضاً، يهدف إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف أو إشباع حاجاتهم الأساسية، وإنما تنمية البيئة المحيطة به اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، لتمكن الإنسان من القيام بهذه المسؤوليات على النحو المطلوب خير قيام[١]. ومما لا شك فيه أن المرأة عنصر فعال في التنمية الاقتصادية للمجتمع، والإسلام بتشريعاته الحكيمة ونصوصه المتضافرة أكد هذا الدور، كما قدم جميع التسهيلات التي تمكن المرأة من القيام بهذا الدور التنموي الهام. من هنا فقد أقر الإسلام للمرأة الوسائل المشروعة التي تحقق لها الوصول إلى الموارد الاقتصادية الممكنة لتأدية دورها التنموي الاقتصادي، وشرع لها الحق في الميراث على خلاف ما كان سائداً في الأمم الأخرى إبانّ البعثة. والميراث كان نظاماً جاءت به الشرائع السماوية وسارت عليه أغلب الأعراف البشرية على تفاوت فيما بينها في درجات الاعتراف بالملكية الشخصية والعدالة الواجب مراعاتها[٢]، بيد أن الاهتمام بوصول المرأة إلى هذه الموارد الاقتصادية كان محط اختلاف واسع بين الديانات والشرائع. ففي النصوص التشريعية اليهودية تدور أحكام الميراث حول الذكورة، فالوارث هو الولد الذكر سواء أكان مولوداً من زواج شرعي أو غير شرعي، ولعل هذا التركيز على محورية الذكر في اليهودية مرجعه اعتقادهم السائد أن عدم الإنجاب فيه علامة على نهاية العهد الإلهي لليهود، ومن هنا استبشروا بقدوم المولود الذكر، كما أن عدم الإنجاب عندهم من الأسباب المحيزة لوقوع الطلاق، فالميراث للذكور في المنظومة اليهودية، ولا ترث البنات إلا في حالة فقد الذكور.[٣]

جاء في سفر التثنية:

"إذا كان لرجل امرأتان: إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما يكون ما كان له، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر. بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لأنه هو أول قدرته، له حق البكورية...".[٤]

أما الميراث بين الزوجين، فللزوج الحق في ميراث زوجته كاملاً من دون مشاركة أحد من أقاربها ولا أولادها، فالمرأة كانت ملكاً لأهلها قبل الزواج وتكون ملكاً لزوجها بعد ذلك وأولادها، ولا ترث الأم من أولادها مطلقاً، ولكنها إن ماتت يكون الميراث لأولادها الذكور إن كان لها.[٥]

والمنظومة المسيحية سارت على ما كان معمولاً به في اليهودية إلى أن وضع بعض آباء الكنيسة تشريعات بسيطة في باب الميراث مستمدة في الغالب من النظام اليهودي والروماني.

وقد تأثر نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام بعوامل متعددة، من أبرزها طبيعة الحياة التي اتسمت بالتنقل والترحال وكثرة الحروب الطاحنة والاعتداءات بين القبائل، مع غياب السلطة المركزية التي يمكن أن تقوم بهذه المهام في سبيل إشاعة الأمن والاستقرار.

وعلى هذا حرم العرب في الجاهلية، الأطفال والنساء من الميراث وذلك لعدم قدرتهم على تحمل مسؤولية الذب والدفاع عن القبيلة[٦]، فالميراث –عندهم- نظام مرتبط بالحماية والدفاع عن الاسرة الكبيرة (القبيلة) أكثر من تعلقه بأي أمر آخر كالقرابة والنسب ونحوها من علاقات اجتماعية، فقد كانت القبيلة تقوم بجميع الوظائف الدينية والسياسية والقضائية ونحوها.

وكان للميراث عند العرب قبل الإسلام أسباب متعددة وشروط معينة، منها القرابة. وهذا فيما يتعلق بالذكور، أما النساء فإنهن لا يرثن مطلقاً سواء كن أخوات أو بنات أو أمهات كما تمت الإشارة إلى ذلك.

يقول في ذلك الجصاص: "قد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين أحدهما النسب والاخر السبب فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير في آخرين منهم إلى أن أنزل الله تعالى: ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم فِيهِنَّ)) (سورة النساء: جزء من الاية ١٢٧)، إلاّ إنه قد روي أنه أول من ورّث البنات في الجاهلية وأعطى للبنت كما أعطى للابن، رجل اسمه ذو المجاسد اليشكري عامر بن جشم بن حبيب[٧]. يقول ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري: "أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه جعفر بن حبيب في كتاب المحبر[٨]، وحكى أن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم".[٩]

إلا أن الحالة العامة السائدة آنذاك كانت حرمان الأنثى من الميراث مطلقاً، وهذا ما شاع بين مختلف القبائل العربية، وقد كان أمراً مبرراً له ما يسوغه عندهم تماماً، فالمرأة بحاجة إلى حماية وصيانة خاصة في ذلك المجتمع المشحون بالاعتداءات والحروب والغارات والرجل هو القادر على القيام بذلك الدور، فإعطاء الميراث إليه دونها أمر مستساغ وله مبرراته. فالميراث كنظام عرفه العرب على أساس أنه في مقابل الدفاع والحماية وليس لصلة القرابة أثر يذكر في حالة غياب أو تخلف فكرة الدفاع عن القبيلة.[١٠]

المبحث الاول
التمكين الاقتصادي للمـــرأة المسلمة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تأمين الإسلام لحق المرأة في الميراث:**

يُعد تأمين الإسلام مسألة وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية من أهم الخطوات للارتقاء بتنمية المرأة ووضعها الاقتصادي. فقد استمر العمل بنظام الميراث السائد بين العرب في صدر الإسلام على أساس أن الأحكام التشريعية كانت تتنزل بصورة تدريجية إلى أن نزلت آيات المواريث التي ألغت تلك القوانين الجائرة التي سار عليها العرب ردحاً من الزمن، يقول في ذلك الجصاص رحمه الله: "وقد كانوا -أي الناس في صدر الإسلام- مقرين بعد مبعث النبي ﷺ على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة. قال جريج قلت العطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم من طلاق أو نكاح أو ميراث قال لم يبلغنا إلا ذلك".[١١]

وتقوم فلسفة الميراث في الاسلام على أساس القرابة فالميراث حق لذوي القربى جميعاً، بحسب مراتبهم ودرجاتهم وأنصبتهم والقرابة نظام اجتماعي ينظم العلاقات بين أفراد معينين في المجتمع يعرفون بأنهم أقارب، فالأقارب يتميزون بوجود علاقات اجتماعية وروابط نسب أو مصاهرة أو تحالف بينهم مما يؤدي الى وجود حقوق وواجبات والتزامات مادية ومعنوية متبادلة، وعلى هذا تتميز علاقة الأقارب فيما بينهم عن علاقة غير الأقارب.[١٢]

وتعد القرابة العامل الأساسي في تحقيق التضامن والتكافل في المجتمع سواء أكان بدائياً أم ريفياً، وقد أشار إلى هذه الحقيقة ابن خلدون، فعدّ القرابة الدموية من أقوى العوامل في تحقيق التضامن الاجتماعي بين الأقارب.

يقول ابن خلدون في ذلك: إن تعبير عصبة أو عصبية يطلق على الأقارب وأن الخالق سبحانه قد وضع في الطبائع البشرية حب الأقارب والعطف على ذوي الأرحام والدفاع عنهم ونصرهم والتعاون معهم في السلام وعند القتال[١٣]، وقد حاول ابن خلدون إرجاع العصبية إلى الطبيعة البشرية والنوازع النفسية الفطرية والظروف الاجتماعية التي تجبر الناس على التعاون أو التنافس والانفصال وفقاً لنواميس اجتماعية. ومن الملاحظ على كلام ابن خلدون عن العصبية اعتباره لها على أنها الولاء للقبيلة التي ينتمي إليها الفرد[١٤].

والإسلام راعى مفهوم القرابة وأرسى دعائم قوية لتوطيده عبر الحض على رعاية الأقارب وكفالتهم من القادرين، وهو مبدأ يتلاءم مع قواعد الإسلام في تنظيم سلوكيات الفرد مع الاخرين على وفق أسس من الاحترام والمودة حفاظاً على الوحدة والتضامن. وعلى هذا فقد نظم الإسلام الميراث تنظيماً دقيقاً يتسم مع تلك المبادئ العامة.

وحظيت هذه الأحكام التي عرفت فيما بعد بعلم الفرائض باهتمام بالغ، فقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تعلمه وتعليمه لأهميته، وكان كبار الصحابة (رضوان الله عليهم) يتسابقون في تعلمه. وخلافاً لاغلب التنظيمات الأخرى في الإسلام، جاء تنظيم الميراث بتفصيل دقيق لكل الأنصبة ومستحقيها وأوجه استحقاقها لحسم كل أسباب النزاع الذي يمكن أن يتولد بين الأقارب من جراء توزيع الأنصبة بينهم. وما ذلك إلا حفاظاً على المقصد الأساسي الذي قام عليه في الأصل نظام الميراث، ألا وهو الحفاظ على آصرة القرابة وروابطها من أي تصدع أو تفكك.

وقد تدرج الإسلام في أحكام المواريث نظراً لظهوره في بيئة جاهلية تمكنت منها قوانين بالية مجحفة تقوم على هضم حقوق الضعفاء والأطفال والنساء، فقد كان القانون السائد أن الدفاع عن العشيرة والقبيلة يقع على كاهل الرجال الأقوياء الأشداء وبالتالي فالميراث لهم بناءً على دورهم في نصرة القبيلة والدفاع عنها.

ومن هنا بدأ الإسلام أول ما بدأ بتقرير حق توريث تلك الفئات المستضعفة وإثبات أحقيتها في الميراث سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وبذلك جيء على ركن نظام الميراث في الجاهلية، قال تعالى: ((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)) (سورة النساء، الاية: ٧).

وإقرار توريث النساء في الإسلام جاء في عدة آيات تبعاً لموقع المرأة وقرابتها من الموروث، فحدد نصيب البنت مع أخيها بقوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)) (سورة النساء، الاية ١١)، وورث الزوجة وجعل لها نصيباً مفروضاً، وكذا الأخت والأم في حالات خاصة.

وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ((وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)) (سورة النساء، الاية:٣٢)، "أن أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما كان الاسلام جعل للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، قالت النساء: لو جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فأنزل الله تعالى: ((وأسَألوا الله مِنْ فَضْلِهِ))[١٥].

بل إن الأمر في بدايته لم يلق استحساناً أو قبولاً من العامة من الناس الذين درجوا على تلك العادة من حرمان النساء من الميراث. روى الطبري عن ابن عباس أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس -أو بعضهم- وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة أسكتوا من هذا الحديث لعل رسول الله (ﷺ) ينساه أو نقول له فيغير فقالوا: يا رسول الله تعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث، وليس يغني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر"[١٦].

والإسلام حين منح المرأة الحق في الميراث وأبطل عادات الجاهلية وما حملته من الأمم السابقة وتعسفها إزاء المرأة، أعطى لها النصف من نصيب الرجل. فالرجل تقع على كاهله إعالة الأسرة بما فيها البنات فكان ذلك يساير تلك المسؤولية. وفي نطاق نظام الميراث الإسلامي يجد كل أفراد الأسرة من أصول وفروع وحواشٍ وأقارب أنصبة محددة ثابتة واضحة بوصف هذا النظام وسيلة لصلة الرحم وإدامة المشروعية انتقال الملكية المعروفة[١٧]، وقد وردت أسباب متعددة في نزول آيات الميراث المتعلقة بالإناث، تصور الحالة السائدة آنذاك التي ألفها الناس من حرمان المطلق من أي نصيب في الإرث سواء أكان من أب أم زوج أم ابن.

وروت كتب التفاسير المختلفة روايات متعددة تشترك في رفع الشكوى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من النساء اللواتي حرمن من ميراث أب أو زوج وتركن بلا رعاية. فقد روي أنه لما توفي أوس بن ثابت تاركاً امرأته وثلاث بنات فقام رجلان من بني عمه يقال لهما قتادة وعرفطة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً، فجاءت امرأته إلى النبي (ﷺ) فذكرت له ذلك وشكت الفقر فنزلت هذه الآية.[١٨]

وذكر الجصاص أن امرأة من الأنصار جاءت ببنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلاّ ولهما مال فقال رسول الله (ﷺ) يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء... ثم إن الجصاص ذكر أن العم كان يستحق الميراث دون البنتين على عادة أهل الجاهلية في توريث المقاتلة دون النساء والصبيان ولم ينكر ذلك النبي (ﷺ) حين سألته المرأة بل أقر الأمر على ما كان عليه، وقال لها: يقضي الله في ذلك ثم لما نزلت الآية أمر العم بدفع نصيب البنتين والمرأة إليهن.

وهذا يدل على أن العم لم يأخذ الميراث بديا من جهة التوقيف بل على عادة أهل الجاهلية في المواريث؛ لأنه لو كان كذلك لكان إنما يستأنف فيما يحدث بعد نزول الآية وما

قد مضى على حكم منصوص متقدم لا يعترض عليه بالنسخ فدل على أنه أخذه على حكم الجاهلية التي لم ينقلوا عنها[١٩].

وهذه الروايات على اختلافها وتعددها تشير إلى طبيعة الحالة السائدة آنذاك من حرمان المرأة من حقها في التوريث. والذي يبدو من ذلك كله أن العرب قبل الإسلام لم ينظروا إلى الأمر بهذه الصورة، كما لم يعدوه نوعاً من الحرمان للمرأة من حقها بقدر ما أنه نوع من إعطاء وتوزيع الحقوق لمستحقيها مقابل ما يقدمونه ويقومون به للعائلة أو القبيلة.

ويتضح ذلك من تأويل ابن القيم وغيره من العلماء لتنصيف القرآن الكريم لنصيب البنت في الميراث، يقول ابن القيم في ذلك: "وأما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى؛ لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار (سبحانه وتعالى) إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها في سورة النساء: وآباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، وإذا كان الذكر أنفع من الأنثى وأحوج كان أحق بالتفضيل، فإن قيل، فهذا ينتقض بولد الأم قيل بل طرد هذه التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فإنهم إنما يرثون بالرحم المجرد، فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الأب".[٢٠]

يقول النووي في ذلك: "قوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" وفي رواية "فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" وفي رواية "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق قوله (ﷺ) رجل ذكر وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم. وهذا الحديث في توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب".[٢١]

ومن مصادر الثروة والوصول إلى الموارد الاقتصادية التي منحها الاسلام للمرأة المهر، ففي الجاهلية لم يكن المهر من حق الزوجة وإنما كان يعد حقاً لأوليائها ومن ثم لم تكن المرأة تحصل –في الأعم الأغلب من الحالات- على شيء من مهرها. وكان حرمان المرأة من الحصول على مهرها يحرمها من مصدر آخر لا يستهان به من مصادر الثروة. إذ جعل الإسلام من المهر حقاً خالصاً للزوجة، وبذلك أتاح لها مورداً مالياً مهماً لتكوين ثروة

خاصة، وحرص على منحها القدرة على الوصول إلى الموارد الاقتصادية المختلفة لضمان مشاركتها في عملية التنمية الاقتصادية واستمرارها في هذا الميدان الهام.

- **المطلب الثاني: حق المرأة في الحصول على الموارد الاقتصادية المختلفة:**

حضّ الإسلام على العمل الصالح الخير النافع للفرد -رجلاً كان أم امرأة- وبقدر تحقيقه لنفع الناس بقدر ما يكون مطلوباً أو واجباً، ومما لا شك فيه أن الناس تتباين في قدراتها العقلية والجسدية وغيرها، فقد زود الخالق الناس جميعاً بهذه القدرات وإن تفاوتوا فيما بينهم، والمحور الرئيس لتنمية هذه القدرات هو التفاعل الجاد مع الحياة والكون.

والمرأة بصفتها الاستخلافية والإنسانية تمتلك من القدرات العقلية والجسدية ما يؤهلها للقيام بأعمالها ومهماتها لتحقيق دورها الاستخلافي، فمن صميم مهمتها التفاعل مع الكون والحياة والمجتمع.

من هنا حضّ القرآن الكريم على العمل الحضاري البنّاء ورغب فيه ووعد عليه الثواب الجزيل، قال تعالى: ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً)) (سورة النحل، جزء من الاية: ٩٧).

فعمل المرأة بمختلف مجالاته مرتبط مع غائيته في تحقيق العمران والاستخلاف على الأرض. من هنا كان دورها في التنمية الاقتصادية أساسياً، والقرآن أكد هذه الحقيقة في أكثر من موضع، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) (سورة التوبة، جزء من الاية: ٧١)

فالمرأة تتحمل مسؤولية البناء والتغيير والإصلاح الاجتماعي، كما يتحمل الرجل، وقد شهد عصر الصدر الأول، قيام النساء بأعمال وأعباء الحياة المختلفة ولم ينكر أحد عليهن ذلك، ولم يذكر عن النبي (عليه الصلاة والسلام) رده لامرأة في عمل مهني أو قتال أو طلب علم، فالعمل من لب رسالة الإسلام وجوهره.

والمرأة مُخاطبة مع الرجل بتعاليم الاسلام وتكليفاته وتشريعاته، سواء فيما يرتبط منها بمسائل شخصية كالزواج والطلاق، واكتساب المال والتصرف فيه، أم ما يتعلق بالشؤون العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. وثمة اجماع بين علماء الأصول والتفسير والفقه على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء، بل قالوا بأن النصوص الاسلامية التي يوجه فيها الخطاب للرجال هي في الوقت نفسه موجهة للنساء ايضاً، في كل الاحكام والتكليفات والعظات، ما لم يأتِ ما يقيّد الخطاب، أو مما لم يصرح به الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس.

عن أم سلمة زوج النبي (ﷺ) أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوضَ ولم أسمع ذلك من رسول الله (ﷺ) فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول الله (ﷺ

يقول): "أيها الناس فقلتُ للجارية استأخري عنّي قالت إنما دعا الرجال ولم يدعُ النساء فقلت إني من الناس... الحديث"[٢٢].

وفي الحديث الصحيح جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقال يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلّمنا ما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكانٍ كذا وكذا فاجتمعن فأتاهنَّ رسول الله (ﷺ) فعلمهنَّ مما علمه الله".[٢٣]

فالمرأة عاملة في المجتمع الإسلامي، ناشطة، تتعلم المهنة وتمارسها. من هنا جاءت الروايات بالعديد من صنوف المهن والحرف التي امتهنتها المرأة المسلمة في عصر الرسالة.

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: ((طُلّقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرُج- وهي في فترة العدة- فأتت النبي (ﷺ) فقال: بلى فجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً))[٢٤].

وعن أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) -زوج الزبير ابن العوام- قالت: ((... كُنتُ أنقُلُ النوى من أرض الزبير، التي أقطعه رسول الله (ﷺ) على رأسي، وهي منّي على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله (ﷺ) ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخ إخ، ليحملني خلفه، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال..))[٢٥] ومن المهن التي عملت بها المرأة مهنة تمشيط الشعر وتصفيفه وكانت أم غيلان الدوسية تمشط النساء.[٢٦]

ومثل هذه الأحاديث وغيرها تبرز أهمية العمل وضرورته بالنسبة للمرأة، بوصفه واقعاً إنسانياً في العصر الحاضر، يجد أصوله متجذرة في حضارتنا الإسلامية منذ العصر النبوي. فالممارسة التي قامت بها المرأة المسلمة، لأي نشاط أو عمل ثقافي أو دعوي أو سياسي، مارسته انطلاقاً من حركتها الاستخلافية المؤسسة لتنمية المجتمع والنهوض به، وليس ثمة انفصام بين مجالات الحياة كلها. ولا عجب في ذلك فالإسلام ساوى بين الرجال والنساء في التكليفات والأمانات والحساب والجزاء على النحو الذي قرره في أحكامه.

وإذا كانت هناك بعض البيئات والمجتمعات تسود فيها عادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقادرة عليه من ميادين العمل العام فإن المنهاج الإسلامي يدعو إلى تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة.

المرأة التي حررها الإسلام، فجعل منها أسماء التي تشارك في صناعة الأحداث الكبرى في تاريخ الدعوة ودولتها والتي ترعى فرس الجهاد لزوجها وتزرع أرضه وتقاتل معه وتربي ولدها على خير ما يربي الرجال وتسهم في شتى الميادين.[٢٧]

وعمل المرأة كغيره من أعمال له شروط وضوابط مثل أن يكون في الأطر الشرعية الخاصة بلباسها ونحو ذلك، وأن لا يكون عملها على حساب واجبات أخرى أهم مثل قيامها بتربية أولادها ونحو ذلك من أمور لا يغفل المكلف عن تقديرها.

والنصوص والأحاديث السابقة تبين أن نشاط المرأة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية، يكون بحسب حاجات المجتمع المسلم، من دون قيد أو شرط إلا ما يفرضه الشارع من آداب تصون هذا النشاط بمختلف ألوانه، ليصبغ بالصلاح من أجل تقبل العمل عند الله تعالى، ومن أجل إكسابها مقام العمل الناضج المشارك في العمل الصالح، وتحقيق وجودها الإنساني وتحقيق الحياة الكريمة لنفسها ولأسرتها ولأمتها بصفة عامة.

يقول سبحانه وتعالى: ((وَاللَّيْلِ إذا يغشى* وَالنَّهارِ إذا تجلى* وَما خَلَقَ الذَّكَرَ والأنثى* إنَّ سَعْيَكُمْ لشتى*)) (سورة الليل، الايات:١-٤). وهذا الخطاب القرآني موجه إلى النساء والرجال معاً.

وفي إطار هذه المساواة التكاملية في الأصل، المقررة في الخطاب القرآن والسنة النبوية، وفي إطار المسؤولية الإنسانية والاجتماعية والسياسية، يأتي تأكيده (ﷺ) ليقرر هذه الحقيقة عبر قوله: ((إنما النساء شقائق الرجال)) ليكشف عن مطلق وعمومية المساواة والمشاركة في تحمل المسؤولية أمام الله (عز وجل) وأمام نفسها ومجتمعها وأمتها، وليرسخ مفاهيم الآيات الكريمة التي وردت في عدّ المرأة مكملة للرجل وهو مكمل لها.

وذلك في مثل قوله تعالى: ((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)) (سورة آل عمران، جزء من الاية:١٩٥)، وفي قوله (عز شأنه): ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (سورة البقرة، الاية: ٢٢٨)، وفي قوله تعالى:

((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)) (سورة الاحزاب، الاية: ٣٥).

فهذه النصوص تؤكد أنه لا مجال لتقليص نشاط المرأة أو عملها المنضبط إذا رغبت فيه وكانت لها القدرة عليه ضمن حدود الشرع وآدابه المعروفة وحاجات أسرتها والمجتمع الذي تعيش فيه.

قال الله تعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (سورة التوبة، التوبة:٧١).

فللمرأة شخصيتها المستقلة، وحضورها الواعي في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، والتزامها بحدود الله والآداب الشرعية، سواء كان ذلك في قرارها في بيتها تقوم برسالة أمومتها، أم في العمل المهني بما لا يتعارض مع مسؤوليتها الأسرية ورسالتها الأصلية، اذ شاركت في الإفتاء والتدريس والرواية والتمريض والزراعة وغير ذلك من شؤون الحياة.

المبحث الثاني

معدلات إسهام المرأة المسلمة في النشاط الاقتصادي

تشير الإحصاءات إلى أن المرأة المسلمة تسهم في تطوير بلدها برغم أن نشاطها الاقتصادي أقل من نشاط النساء في البلدان المتقدمة وذلك لأن الإحصاءات الرسمية في البلدان الإسلامية لا تعكس إسهام المرأة الفعلي نظراً لاستناد هذه الإحصاءات إلى تقديرات، ولا تأخذ في الحسبان إسهام المرأة الفعلي في النشاط الاقتصادي، وخاصة في المجال الزراعي والرعوي والحرفي وتهميش هذا النشاط لأنه خارج القطاع المنظم.

وتأخذ أشكال إسهامات المرأة الاقتصادية عبر الأنشطة والأعمال التي تؤديها سواء داخل المنزل أم خارجه صوراً عديدة، منها إسهامات مباشرة وهي تبدو في شكل مادي كأجور أو رواتب تحصل عليها أو أثمان سلع ومنتجات تبيعها، أو ربح تحصل عليه من صناعة بعض المصنوعات اليدوية، أما الإسهامات غير المباشرة فتمثل قيمة المواد التي تنتجها المرأة وتستهلك داخل المنزل، وهذا يعد قيمة نقدية تسهم بها المرأة في ميزانية الأسرة وتشارك في تحسين مستوى الأسرة المعيشي.[٢٨]

وينبغي الإشارة إلى أن معدلات إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي داخل قوة العمل تتباين بنحو كبير بين بلدان العالم الإسلامي، وتتباين أيضاً في البلدان العربية في نطاق قطاعات النشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم، فضلاً عن أنها تختلف في الدول نفسها بين الحضر والريف، وبين فئات العمر، وترجع هذه الاختلافات إلى العوامل الاجتماعية والثقافية الخاصة بهذه المجتمعات.

وقد أسفرت دراسات منظمة العمل الدولية عن أن ثلث العاملين في العالم من النساء، وأن أعلى نسبة لإسهام المرأة هي سن ١٥ عاماً فأكثر، أما فيما يتعلق بإسهام المرأة في النشاط الاقتصادي، فقد دلت الدراسات على أنها تبلغ أقصاها في روسيا الاتحادية ٦٠%، وتبلغ أدناها في بعض الدول الافريقية أقل من ١٠%[٢٩].

وتشير الإحصاءات إلى أن المعدل السنوي لنمو القوى العاملة يتراوح ما بين ٣% و٤% في معظم البلدان العربية بين ١٩٨٠ و١٩٩٥، ولم يزد نصيب العاملات في القوى العاملة سوى زيادة طفيفة، فزادت بنسبة إجمالية بين ١% و٢% في معظم البلدان باستثناء الأردن التي يقفز فيها نصيبهن إلى ٦% منها في المدة نفسها البالغة خمس عشرة سنة.

ونجد هذه النسبة في بعض دول الخليج (قطر والإمارات) منخفضة، إذ يصل نصيبهن إلى ١%، وتبلغ أعلاها في لبنان ١٤.٥%، بينما يبلغ نصيب النساء في القوى العاملة بمصر دون مستوى ١٠%.

أما بالنسبة لمدى إسهام المرأة في شمال افريقيا في النشاط الاقتصادي في القطاع المنظم، فتوضح بعض الدراسات أن منطقة شمال افريقيا ما زالت دون المستويات المقبولة، ولا سيما فيما يتعلق بعمل المرأة، إذ يعد مستوى نشاط المرأة الجزائرية في الفئة العاملة من السكان من أدنى المستويات في العالم، كما أن معدل زيادته منخفض ٢.٦١% عام ١٩٧٧، إذا ما قورن بمعدل عمالة المرأة في تونس ١٨.٧% عام ١٩٧٧[٣٠].

أما بالنسبة لمعدلات إسهام المرأة في إيران، فلقد قامت المرأة الإيرانية بعملية غزو شاملة لسوق العمل تمكنت فيه من امتلاك ٣٣% من حجم الوظائف في الحكومة والجهاز الإداري للدولة، وصعدت ٤٣٢ امرأة إلى منصب مدير عام، وتؤكد المرأة الإيرانية الآن أنها تسعى في أجهزة الثورة لتصحيح المفاهيم الخاطئة الشائعة؛ لأن الإسلام لا يعارض عمل المرأة.

ويتركز اشتغال النساء في القطاعات المنظمة في بلدان العالم الإسلامي بصفة عامة والبلاد العربية بصفة خاصة في مجال الخدمات، بحيث تصل النسبة في عدد من دول الخليج إلى أكثر من ٨٠%، وتتراوح في عدد كبير من البلدان الأخرى بين ١٥% و٣٥%. وهناك في بعض البلدان العربية التي تنمو فيها قطاعات الإنتاج الصناعي لا تتجاوز نسبة النساء المشتغلات في قطاع الإنتاج ١٦%، وتبلغ أعلاها في دول العالم الإسلامي جنوب شرق آسيا، وفى مصر نجد أن المرأة تمثل نسبة تتراوح بين ١٥% و٢٠% من قوة العمل الصناعية في مصر.

ومما ينبغى الإشارة إليه أيضاً توزيع القوى العاملة النسائية بحسب الفئات العمرية، وتركيز النساء المشتغلات في الفئتين العمريتين (٢٤-٢٠) وبين (٢٩-٢٥)، وتأخذ نسبة المشتغلات في الانخفاض تدريجياً بعد ذلك في معظم بلدان العالم الإسلامي.

- **معدلات إسهام المرأة في القطاع الاقتصادي غير المنظم:**

من المعروف أن كثيراً من الأنشطة التي تؤديها المرأة تستثنى عادة من إحصاءات القوى العاملة والدخل القومي، وخصوصاً الأعمال التي تقوم بها المرأة في الريف وفي التجمعات البدوية والرعوية، وهي أنشطة اقتصادية تسهم في دخل الأسرة والدخل القومي، ويتراوح معدل عمل المرأة في بلدان العالم الإسلامي والدول العربية في المجال التجاري والزراعي والحرفي والرعوي، وتحضير الطعام وحفظه بين ٦٠%، ويمثل أيضاً ٧٠% في المشاريع الاجتماعية الصغيرة وكل الأعمال المنزلية تقريباً التي تتضمن في بعض البقاع حمل الماء والإنتاج الزراعي والحطب وغيرها من الأنشطة في القطاعات غير المنظمة.

هذا إلى جانب كثير من الأعمال التي تعد مساندة للرجل ومهيئة لظروف عمله. وتشير إحصاءات منظمة العمل العربية إلى ارتفاع نسبة المشتغلات في القطاع الزراعي والمهن الزراعية من القوى العاملة النسائية بحيث تتراوح ما بين ٢٥% و٨٥% في البلدان ذات الموارد الزراعية.[٣١]

وتشير إحدى الدراسات أن نسبة النساء اللاتي تعملن في المجال الزراعي في البحرين تقل عن ١% وشأن البحرين شأن بعض دول الخليج مثل الكويت وقطر ودولة الإمارات العربية، كما أشارت الدراسة إلى أن مشاركة المرأة الريفية ما زالت موضع إهمال، كما لا يشار إليها في إحصاءات القوى العاملة في كل من الكويت والبحرين، ويعكس ذلك الوضع في دراسة إحصائية في المملكة العربية السعودية أن العمال السعوديين الذين يعملون في الزراعة لا يشكلون سوى ٦٧١.٦٥٠ نسمة، وأن النساء بهذا القطاع لا يتجاوزن ما نسبته ٣٣.٢%، وترجع الدراسة هذا الوضع إلى تدفق أعداد كبيرة للعمالة الأجنبية مما أدى إلى إهمال إسهام المرأة في القوى العاملة وجعلها مورداً غير مستغل.

وتبلغ نسبة إسهام المرأة في المناطق الريفية والبدوية أعلاها في فئة العمر العشرين فأكثر، وفئة العمر (٥٠-٤٠) سنة أما بالنسبة لمصر فهي لا تختلف كثيراً، فنسبة النساء المشتغلات في القطاع الزراعي والحرفي تمثل ٢٧.٧%، وهي في الوقت نفسه تمثل ٥٥% من مجموع النساء في المناطق الريفية.

أما بالنسبة لدول شمال افريقيا، فالجزء الأكبر من عمل المرأة في مجال القطاع غير المنظم ما زال غير مرئي، كما أنه غير مسجل، وتؤكد الدراسات التي أجريت عن تونس بشأن بعض خصائص عمل المرأة تركيز الإناث على الأعمال الدنيا، وأن ٤٩% منهن يمارسن أعمالاً يدوية، وتقوم ٢٨% من النساء العاملات بأعمال النظافة في المنازل بتونس،

ويبلغ إسهام المرأة في الجزائر في القطاع غير المنظم ٦% من المجموع الكلي للنساء، أما في المغرب فهي قرابة ٣٨%.

والخلاصة أن المشتغلات من النساء تتركزن في قطاعات اقتصادية معينة ومهن محددة في قطاع الخدمات، كما أن نصيبهن من بعض الأعمال التي تدر أجراً عالياً ما زال هزيلاً وغير متساوٍ مع أجور الرجال، وعلى وجه التحديد يتركزن في أعمال التشييد والبناء والأعمال الزراعية وأعمال النظافة في البيوت.

ويختلف إقبال المرأة على العمل أو حتى الرغبة فيه وفقاً لبعض الاعتبارات الاجتماعية والثقافية، فالمرأة غير المتزوجة قد تقبل أعمالاً لا تقبلها المرأة المتزوجة، أو بالأحرى لا يسمح لها اجتماعياً أن تمارسها، فضلاً عن أن الوضع الطبقي يلعب دوراً أساسياً في قبول العمل أو رفضه. وعلى الرغم من ذلك فقد أكدت الدراسات إخلاص المرأة المسلمة في مجالات العمل المختلفة وإسهامها الفعال في التنمية.

ونظراً إلى أن الإسهام في سوق العمل ليس المقياس الوحيد لقياس مدى الإسهام في التنمية عموماً، فإننا نحتاج إلى إيجاد مفهوم مختلف تماماً لتقويم إسهام المرأة المسلمة في الأنشطة الاقتصادية والتخطيط لمستقبلها في هذا الإطار[٣٢].

خاتمـــــــة:

بعد الانتهاء من اعداد الإطار النظري لهذه الدراسة يمكن تسجيل النتائج التالية:

١- إن المرأة عنصر فعال في التنمية الاقتصادية للمجتمع، والإسلام بتشريعاته الحكيمة ونصوصه المتضافرة أكد هذا الدور، كما قدم التسهيلات كافة التي تمكن المرأة من القيام بهذا الدور التنموي الهام.

٢- إن من أهم الخطوات التي عمل الاسلام على تأمينها من أجل وصول المرأة الى الموارد الاقتصادية والارتقاء بها وتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية، تحرير مواردها الاقتصادية عبر تأكيد حقها في الميراث والمهر كجزء أساسي من هذه الموارد.

٣- برغم كل طاقاتها وامكاناتها لا تزال المرأة المسلمة تواجه العديد من التحديات في مجتمعاتنا العربية والاسلامية التي تقف حاجزاً بينها وبين المشاركة الفعالة في عمليات التنمية الاقتصادية.

٤- ضرورة تعاون مؤسسات المجتمع المدني كافة لتصحيح الفكرة السائدة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، والعمل المتناسق على إيجاد أرضية صلبة من الوعي والثقافة العامة.

٥- إن معدلات إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي داخل قوة العمل تتباين بنحو كبير بين بلدان العالم الإسلامي، وتتباين أيضاً في البلدان العربية في نطاق قطاعات النشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم، فضلاً عن أنها تختلف في الدول انفسها بين الحضر والريف، وبين فئات العمر، وترجع هذه الاختلافات إلى العوامل الاجتماعية والثقافية الخاصة بهذه المجتمعات.

أما أهم التوصيات فيمكن ذكرها على النحو التالي:

١- ضرورة اجراء العديد من الدراسات الخاصة بدور المرأة التنموي سواء الاقتصادي منه أم الاجتماعي أم الثقافي، فهو رد يحمل أدلة عميقة سابقة تاريخياً من جميع الاراء التي حجرت على المرأة ومنعتها من المشاركة في عملية البناء وتنمية مجتمعها وتسديد خطأ امتها.

٢- ايضاً ندعو الى اقامة تعاون بين مؤسسات المجتمع المدني كافة وذلك من اجل تصحيح وتعديل الفكرة السائدة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة ووضع بصمتها في عملية التنمية ولا سيما الاقتصادية منها، والعمل المتناسق على ايجاد أرضية صلبة من الوعي والثقافة العامة.

٣- علينا الافادة كذلك من مختلف الوسائل والامكانات الكفيلة بنشر ثقافة الوعي بموقع المرأة وتفعيل دورها في مسيرة التنمية الاقتصادية والجوانب الأخرى.

الهوامش:

(١) رقية طه جابر العلواني، دور المرأة المسلمة في التنمية... دراسة عبر المسار التاريخي، د،م، ٢٠٠٦، ص٦٠-٦١؛ وللمزيد حول هذه النقطة، راجع: توفيق الطيب البشير، التنمية الاقتصادية في الإسلام، الموقع الالكتروني:

http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8385

(٢) راجع في الميراث عند اليونان والرومان، أبو اليقظان الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط١٤٠٦،٢/١٩٨٦م،ص١١ وما بعدها؛ بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د،ت،ص ٩ وما بعدها؛ أحمد محمود الشافعي، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٨٣م، ص٦ وما بعدها.

(٣) العلواني، دور المرأة، ص٦٢؛ محمد حافظ صبري، ص٥٧٨؛ فواد عبد المنعم، ص١٤٢؛ نقل العبارة عن ريفلو أستاذ الشرائع القديمة في جامعة باريس. وقانون حمورابي أقدم نص تشريعي - القرن الثامن عشر قبل الميلاد- حتى اليوم، وقد ظهرت التوراة بعده واستعارت العديد مما يتعلق بالمرأة منه. مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي، جان أمل دبك. ترجمة سليم العقاد، ص٢٣، وقد أشار إلى هذا التأثر العديد من الباحثين.

(٤) سفر التثنية:٢١ ١٥-١٧.

(٥) تفاصيل هذه الأحكام منقولة عن كتاب محمد حافظ صبري الذي نقل عنه جل الكتاب المعاصرين ومنهم: بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، ص ١٨.

(٦) القبيلة هي وحدة اجتماعية تجمع عدة عشائر قد لا تكون ذات علاقة نسب واحدة. والقبيلة تشكل وحدة اجتماعية وسياسية واقتصادية متكاملة وتكاد تكون مجتمعاً مغلقاً على نفسه. محمد علي قطان، دراسة المجتمع في البادية والريف والحضر، القاهرة، دار الجيل، ١٩٧٩م، ص٧٣، ١١٧؛ الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ه، ج٢، ص٢.

(٧) هذه العبارة نقلها بعض المؤلفين عن أبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥ه، له عدة كتب منها: المختلف والمؤتلف في أسماء القبائل. أنظر ترجمته في: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ه، ج ١، ص ١٤٦؛ وكذلك، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، الفهرست، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨، ١٩٧٨م، ج٢، ١٥٥؛ وأنظر: بدران أبو العينين، احكام التركات والمواريث، ص٨، فقد نقل عبارة البغدادي وذكر أن عامر بن جشم أعلى للبنت سهماً وللذكر سهمين والظاهر أنه قد سوى بينهما في الميراث وليس الأمر كما نقل عنه المؤلف وأشار فيه إلى موافقة عامر بن جشم لحكم الإسلام فيما بعد. وانظر: أحمد محمود الشافعي، الميراث في الشريعة الإسلامية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣م، ص١٩.

(٨) هكذا وردت وذكر حاجي خليفة أنه الجير، انظر ترجمته في كشف الظنون.

(٩) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ه، ج١٢، ١٥؛ وينظر: العلواني، دور المرأة، ص٦٣.

(١٠) عبد الهادي عباس، المرأة والاسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، دمشق، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٧،ج٢،ص٤٠؛ احمد محمود الشافعي، الميراث في الشريعة الاسلامية، مصر- مؤسسة الثقافة الجامعية،١٩٨٣، ص١٨

(١١) الجصاص، مرجع سابق، ج٢،ص٢.

(١٢) انظر في مفهوم القرابة: أحمد أبو زيد، البناء الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٧٩م، ج٢، ص٢٩٢ وما بعدها؛ أحمد الخشاب، دراسات أنثروبولوجية، مصر، دار المعارف، ط٣، ١٩٧٠م، ص ٤٣٣.

(١٣) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، مصر، دار النهضة، ١٤٠١ه، ١٩٨١م، ٤٧٥ وما بعدها.

(١٤) اهتم علماء الاجتماع بدراسة وتحليل مفهوم القرابة ومرتكزاته اهتماما بالغاً، وشغل موضوع القرابة حيزاً هائلاً في الأنثروبولوجيا الاجتماعية واستخدم علماء الاجتماع طرائق متعددة لدراستها منذ أوائل القرن الثامن عشر. ومفهوم القرابة يمثل المحور الأساس الذي يدور حوله نظام التوريث بصفة عامة. انظر في ذلك: بوتو مور، تمهيد في علم الاجتماع، ترجمة: محمد الجوهري وآخرين، مصر، دار المعارف، ط٣، ١٩٧٧م، ٢٢٠.

(١٥) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ه)، ج٥، ص٤٨، وقد انفرد الطبري بهذه الرواية ولم أقف لحد الآن على مرجع آخر استدل بها.

(١٦) ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج٤، ٢٧٥؛ وينظر: العلواني، دور المرأة، ص٦٧.

(١٧) للمزيد من التفاصيل المصاغة بأسلوب عصري مفهوم، راجع: وهبة الزحيلي واخرين، فقه المواريث في الشريعة، دبي، دار القلم، ١٤٠٧ه/١٩٨٧م؛ وكذلك شوقي الساهي: موسوعة أحكام المواريث، دمشق وبيروت، دار الحكمة، ١٤٠٨ه / ١٩٨٨م،ص ١١-٤٩.

(١٨) أنظر في هذه الرواية: عبد الرحمن بن علي بن محمد، الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤ه، ج٢، ص١٨.

(١٩) احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ ه، ج ٢، ص ٨.

(٢٠) ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٢، ص١٦٩ ؛ وينظر: العلواني، دور المرأة، ص٦٩.

(٢١) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط٢،د،ت، ج١١،ص٥٣ ؛ وينظر: العلواني، دور المرأة، ص ٦٩.

(٢٢) رواه مسلم، باب الفضائل، حديث رقم: ٤٢٤٧.

(٢٣) رواه البخاري، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم ٦٧٦٦؛ ورواه مسلم، باب البر والصلة والآداب، رقم ٤٧٦٨.

(٢٤) رواه مسلم وأبو داود.

(٢٥) رواه البخاري ومسلم.

(٢٦) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مراجعة: صدقي العطار، دار الفكر، ٢٠٠١م، دمشق، ج٨، ص٢٧٣.

(٢٧) نقل بتصرف عن محمد عمارة، هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ١٥٨ وما بعدها ؛ وينظر: العلواني، دور المرأة، ص٧٣.

28)http://kenanaonline.com احمد السيد كردي، أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية، الموقع الالكتروني:

(29) http://kenanaonline.com احمد السيد كردي، أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية، الموقع الالكتروني:

(30) http://kenanaonline.com احمد السيد كردي، أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية،الموقع الالكتروني:

(31) http://kenanaonline.com احمد السيد كردي، أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية، الموقع الالكتروني:

(32) http://kenanaonline.com احمد السيد كردي، أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية، الموقع الالكتروني: